

وبين وصفه وقدره جاز الصاوان استاجرهما بالسياب
 او العرض بشرط فيه بيان شرائط السلم ولا يبيح الاستاجر
زوجها من وطئها فان اجرت نفسها بعد اذن الزوج فله
 ان يفسخ الاجارة سواء كان الزوج ما يشينه ان يكون
 امرأه ظرا اولا وهذا اذا كان الزوج معروفا اما اذا كان
 لا يعرف انها امرأة الابعولها فليس له ان يفسخه
 الاجارة وللستاجر ان يبيعهم من عشيانهما بمثلها فان
صلحت النظر او مرضت فتحت الاجارة وعلية اصلاح
طعام الصبي يربو الموضع وعسل ثيابه وطعام الصبي
 على ابيه وعندئذ يمتد على النظر وما ذكره من لاهن
 والرجان على النظر فذا من مادة اهل الكوفة **فان ارضعت**
 بلسانه فلا اجر لها **وودفقه عز لا يبيح نصفه**
 ما يبيح نصف الثوب او ثلثه لم يجز فالثوب ارضع
 ولثمايك اجرة المثل وكان ثمنه لا يبيح الخواص يبيح
 عن ساذه الفاضى اللامع ان على النسي ان يبيح
 يجوز هذا العقد في ديارنا بنصف وشايع بلح يفتون
 تجوز هذه الاجارة **اولوا استاجره اجعل ضمانه الي**
 موضع كذا **تفتر منه** اي من الطعام الذي جعله **وليجز**
له كذا اي من الدقيق **اليوم بدينه لم يجز** متعلقه
 بالمتبادل المذكورة وان عمل فلما جاز مثله لا يجاز بالاجر
 فقيرا والسلة الاخرى فاسلة عند ان يصفه وعند
 لا يفتد هذه الاجارة وعن ابن جنيعة انه يصح اذا
 قال في اليوم **وان استاجرنا على شرط ان يكره**
 اي يتركها للحرث من باب طلب **وبزوعها او يفتد**
وبزوعها مع العقد فان شرط الاستاجر ان يكره

فان اشتراها كرا بعد اول
 صحیح و...

او يكره

او يكره ان يكرهها او يفسقها اي يجعل في الارض المرفوقين
 او يزرعها بزرعها **ارض اخرى** لا يجوز في المسائل الاربع هـ
 خلافا للشافعي في الاخرة ولو كانت الارض في بلدة تحتاج
 المتكدر انكواب ليخرج الزرع لا يكون هذا الشرط مقيدا
 للعقد واما اذا شرط عليان بسنوتها فبها فانما يفسد
 العقد اذا بقيت منقصة بعد انقضاء المدة اما اذا ابقى
 فلا يفسد العقد وليس المراد يكره لانها الجزا والى
 واما المراد بها العظم الا يفسد العظام فولما ان يزرعها
 الى اخره اي ان اجازها للزراعة وصحل الارض زراعة
 ارض اخرى للوجوه يزرعها **المستاجر كاجارة السكنى**
بالسكنى بان اجرد ارضه لبيعتها بركا اي ان يكن الموضع
 دارا للمستاجر فانه لا يجوز خلافا للشافعي **وان استاجر**
للمطعام بينهما فلا اجر له اي اذا كان الطعام مشتركا
 بين رطلين فان استاجر احدهما صاحبه ليجل نصيبه منه
 الى مكان كذا ليجل الطعام كله فلا اجر له **لا المستاجر ولا اخرى**
 المثل وقال الشافعي في المستاجر **كراهن استاجر من لم يكره**
 فانه لا اجر له **ويصح ان استاجر ارضا ولم يذكر ان يكره** اي
 المستاجر **بزرعها** او ذكر ان يزرعها ولكن لم يذكر اي يزرع
 فالاجارة فاسفة **فزرعها ضمن الاجر فله** اي للوجوه
المسهي يتقبل للعقد بزا استحسانا والقياس انه
 يجب اجر المثل وهو قول زفر **وان استاجر حجارا**
 بدينار الى مكة **ولم يسم ما جعل عليه** فالاجارة فاسفة
فجعل عليه ما جعل على مثله القاس فنسحق اي ذلك
 في الطرفين **لم يفتن وان بلغ مكة فله المسمى** استحسانا
 وفي القياس يجب اجر المثل **وان تشاطا اعيانها**

فان اشتراها كرا بعد اول
 صحیح و...

جره

Copying S...